

الدرس الثاني: الطلاق

الفقرة الأولى



عرف الطلاق لغة وشرعا

عرف

لغة :

لحل القيد .

الطلاق شرعا :

لحل عقد النكاح بلفظ الطلاق وجوه .

عرفه النووي في تهذيبه :

لأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .



الأصل في الطلاق وحكمة مشروعيته

اذكر

أولا من القرآن الكريم

لأن قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} .

ومن السنة :

لأن قوله ﷺ {ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق} .

حكمة مشروعيته :

لأنه شرع عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية بوصولها إلى طريق مسدود

لأنه بسبب خلاف استعصى على الحل



ما هي أركان الطلاق ؟ وما المراد بالقصد

أركان

أركان خمسة :

١ صيغة

٢ ومحل (زوجة)

٣ وولاية

٤ وقصد

٥ ومطلق

المراد بالقصد في الطلاق الصحيح : قصد معنى اللفظ .

والمراد بالقصد في الطلاق الكاذب : قصد معنى اللفظ مع قصد إيقاع الطلاق .



ما هي شروط المطلق

شروط

شروط المطلق

الاختيار

التكليف

م	العبارة	الحكم	الدليل أو التعليل
١	حكم طلاق غير المكلف	لا يصح	لأن رفع القلم عن ثلاث
٢	حكم طلاق السكران	يصح مع أنه غير مكلف	تغليظا عليه
٣	حكم طلاق المكره	لا يقع	لأنه لا طلاق في إغلاق

أقسام الطلاق باعتبار الصيغة

الفقرة الثانية

كناية

تأريفة	ما لا يخلط ظاهره غير الطلاق
هل يحتاج لنية	لا يحتاج إلى نية لإيقاعه
١ الطلاق بنية من غير لفظ ؟	
الحكم : لا يقع الطلاق .	التأويل : لأن هذا ليس بكلام .
٢ الطلاق بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه . وعدم المانع ؟	
الحكم : لا يقع الطلاق .	التأويل : لأن هذا ليس بكلام .

صریح

تأريفة	ما لا يخلط ظاهره غير الطلاق
هل يحتاج لنية	لا يحتاج إلى نية لإيقاعه
لو قال لم أنو به الطلاق: لم يقبل قوله	



الألفاظ ما هي الفاظ الطلاق الصريح

اللفظ	معناها	الاستدلالات
١ الطلاق (أي ما اشتق منه)	كطلقتك ، وأنت طالق ، وبامطقة ، يا طالق	لاشتهاره فيه لغة وعرفا
٢ الفراق و السراح (أي ما اشتق منه)	فارتك وسرتك فهما صريحا أنت مفارقة ومسرعة ، وبيا مفارقة وبيا مسرعة	لوردهما في القرآن والسنة بمعناه
٣ استثناء مهم جدا (خود بالك)	١ أنت طلاق والطلاق ٢ وأنت فراق والفراق والسراح	ليسوا بصريحين بل كنايةات لأن المصادر تستعمل في الأعيان توسعا



الترجمة ما حكم ترجمة الفاظ الطلاق الصريح

اللفظ	معناها	الاستدلالات
١ الطلاق	صریح	لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها .
٢ الفراق و السراح	كناية	للاختلاف في صراحتهم بالعربية . فضعفا بالترجمة .

ما الحكم لو قال على الطلاق وسكت

المزني

قال المزني في البحر :
أنه كناية

الضيمني

قال الضيمني :
أنه صريح

الزركنتي

وهو الحق في هذا الزمن .
(علل) لاشتهاره في معنى التطليق . وهذا هو الظاهر



سؤال متى يحتاج الطلاق الصريح الى نية

الطلاق الصريح لا يحتاج لنية إجماعا إلا في حالتين

الوكيل عن موكله

يشترط في حقه النية إذا طلق
عن موكله بالصريح :

طلاق المكره

يشترط في حقه النية :

إذا كان لموكله زوجة أخرى

إذا لم يكن لموكله غيرها

يشترط في حقه النية
لعلة : لتردده بين زوجتين فلا بد
من نية تميز

في اشتراط
عين النية نظر
للتعين المحل القابل للطلاق من أهله

إذ لو كان
وقع على الأصح

إذ لم ينويه
لم يقع

تطبيق بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل

م	المباراة	الحكم	الدليل أو التعليل
١	حكم طلاق غير المكلف	لا يصح	خبر رفع الفلج عن ثلاث
٢	حكم طلاق السكران	يصح مع أنه غير مكلف	تقليطاً عليه
٣	حكم طلاق المكره	لا يقع	خبر لا طلاق في إغلاق
٤	قال لزوجته أنت طالق ثم قال لم أتو به الطلاق	لم يقبل قوله	
٥	الطلاق بنية من غير لفظ ؟	لا يقع	لأن هذا ليس بكلام
٦	الطلاق بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه . وعدم المانع	لا يقع	لأن هذا ليس بكلام
٧	لو قال لزوجته طلقك . وأنت طالق وبإمطلة . يا طالق	بعد طلاقاً صريحاً	لإشتهارها فيه لغة وعرفاً
٨	فارقك وسرحك فهما صريحان أنت مفارقة ومسرحة . وبا مفارقة وبا مسرحة	بعد طلاقاً صريحاً	لورودهما في القرآن والسنة بمعناه
٩	قال لزوجته أنت طلاق والطلاق وأنت فراق والفرق والسراح	بعد طلاقاً كناية	لأن المصادر تستعمل في الأعيان توسعاً
١٠	ترجمة لفظ الطلاق الي غير العربية	بعد طلاقاً صريحاً	لشبهة استعمالها في معناها عند أهلها .
١١	ترجمة لفظ الفراق والسراح الي غير العربية	بعد طلاقاً كناية	للاختلاف في صراحتهم بالعربية . فصعباً بالترجمة .
١٢	لو قال على الطلاق وسكت عند المزني	بعد طلاقاً كناية	
١٣	لو قال على الطلاق وسكت عند الضيمري	بعد طلاقاً صريحاً	
١٤	لو قال على الطلاق وسكت عند الزركشي	بعد طلاقاً صريحاً	لأشتهاره في معنى التطبيق .
١٥	لو طلق الوكيل عن موكله بالصراح وكان له زوجة أخرى	بشترط في حقه النية	لتردده بين زوجتين فلا بد من نية تميز
١٦	لو طلق الوكيل عن موكله بالصراح ولم يكن له إلا زوجة	ففي اشتراط نية النية نظر والظاهر أنه لا يشترط	لتعين المحل القابل من أهلة للطلاق .

الفقرة الثالثة



عرف الطلاق الكناي ؟ هل يحتاج لنية ؟ علل ؟

سؤال

الفاظها كثيرة منها :

- ١- أنت خلية أي خالية مني
- ٢- أنت بنة : أي مقطوعة الوصل
- ٣- أنت حرام
- ٤- أنت كالميتة في التحريم
- ٥- اغري : صري غريبة بلا زوج

تعريفه : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره .

يفتقر في وقوع الطلاق بها إلى نية

التعليل : الإجماع .

التعليل : إذا اللفظ متردد بين الطلاق وغيره . فلا بد من نية تميز بينهما .

ما حكم الطلاق بأي لفظ من ألفاظ الكناية ؟

م	إذا نوي بأي لفظ من الألفاظ الكناية الطلاق	وقم الطلاق إن :
١		١- اقتربت النية بكل اللفظ ٢- وقبل يكفي اقترانها بأول اللفظ وينسحب ما بعده عليه ٣- وقبل يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو من وسطه أو من آخره (وهذا هو المعتمد)
٢	إذا لم ينوي بلفظ الكناية الطلاق	لم يقع الطلاق
		لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها لعدم قصده



إشارة الأخرس

إشارة الأخرس بالطلاق؟

يعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة .

إشارة الناطق

إشارة الناطق بالطلاق وإن فهمها كل أحد ؟
لو قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن إذهب ؟

الحكم : لغو لا يقع به شيء

التعليل : لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً .

الأحكام التي تعتري الطلاق

م	النوع	مثاله
١	واجب	كطلاق الحكم في الشقاق
٢	محرم	كالطلاق البدعي
٣	مندوب	كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة
٤	مكروه	كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)
٥	مباح	بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها . (وأشار إليه الإمام)

لا أبرح حتى أبلغ
بلال الدياسطي

اقسام النساء باعتبار الوصف

بلال الدياسطي

زور

طلاق لا سني ولا بدعي

طلاق بدعي

طلاق سني

عرف الطلاق السني؟ واذكر حكمه؟

الحريش :

أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل

ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله .

الحسن :

لا خرم فيه (طلاق النساء فيه سنة)

ولما كان سنيا (العتة) :

① لاستعقابه الشروع في العدة .

② وعدم الندم فيمن ذكرت .

③ لموافقته قوله تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)

الحليل على ذلك :

قوله تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)

عرف الطلاق البدعي؟ واذكر حكمه؟

الحريش :

أن يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض

أو في طهر جامعها فيه وهي من قبل . أو في حيض قبله .

الحسن :

طلاق بدعي فيه خرم (طلاق النساء فيه بدعة)

ولما كان بدعيا (العتة) :

① لمخالفته قوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)

فيما إذا طلقها في حيض .

② لتضررها بطول مدة التريص .

③ ولأدائه إلى الندم فيمن قبل إذا ظهر حملها

فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحمل .

وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد .

خود بالك : زمن الحيض : لا يحسب من العدة ومثله النفاس

من هن النساء اللواتي ليس في طلاقهن

لا سنة ولا بدعة ؟

النساء في هذا القسم أربعة :

الأولى والثانية : الصغير التي لم تحض .

العتة : لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما .

الثالثة : الحامل التي ظهر حملها

العتة : لأن عدتها بالوضع

فلا تختلف المدة في حقها

ولا ندم بعد ظهور الحمل .

الرابعة : المختلعة التي لم يدخل بها

العتة : إذ لا عدة عليها .

بين الحكم فيما يأتي مع دطر الدليل أو التعليل إن وجد

حكم تعليق الطلاق في الحيض ؟	حكم لو أنشأ الصفة في الحيض باختياره ؟	ما حكم الفسوخ ؟
لا يحرم تعليق في الحيض . ① لكن إن وجدت الصفة في الطهر : سعى سنيا . ② وإن وجدت الصفة في الحيض : سعى بدعيا . ويرتب عليه : احكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاف الأصحاب في كل الطرق	ينبغي أنه يأثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه .	لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي . لأنها : شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات
	ما الذي يطلب ممن طلق بدعيا ؟ سن له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر . الدليل على ذلك : لَخَبَرِ الصَّحَّاحِينَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ � طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ � لِلنَّبِيِّ � فَقَالَ : مَرَّةً فَلْيَرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا � إِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا .	

سؤال

ما الذي يملكه الزوج على زوجته من الطلقات

✳️ يملك الحر على زوجته :

✳️ ثلاث تطليقات .

✳️ الدليل على ذلك : ✳️ لأنه سئل من قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) فأين الثالثة ؟ فقال (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

سؤال

لما لم يعتبروا رق المرأة في الطلاق

✳️ لم يعتبروا رق المرأة :

✳️ لِأَنَّ الْعَتَبَارَ فِي الطَّلَاقِ بِالزَّوْجِ

✳️ الدليل على ذلك : ✳️ لما رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ (الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعُدَّةُ بِالنِّسَاءِ).

سؤال

هل يحرم جمع الطلقات في مجلس واحد

✳️ حكم جمعي الطلقات:

✳️ لا يحرم جمع الطلقات في مجلس واحد

✳️ الدليل على ذلك :

✳️ لأن عميراً العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي (طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره النبي أنها تبين باللعان).

✳️ روجه الاستدلال من الحديث : فَلَوْ كَانَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ حَرَامًا لَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْلَمَهُ .

عرف

الإستثناء ؟ واذكر حكمه ؟ مع التعليل ؟

✳️ تعريف الاستثناء :

✳️ هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها

✳️ حكم الاستثناء :

✳️ ويصح الاستثناء في الطلاق

✳️ لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب .

شروط الإستثناء وأحكامه

شروط الإستثناء	المسألة // الصورة //	الحكم	الدليل أو التعليل إن وجد
أن يصل الاستثناء باليمين	لو انفصل زائداً على سكتة النفس :	ضرر	
	لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت :	لا يضر	لأن ذلك لا يعد فاصلاً .
	الكلام الأجنبي . ولو يسيراً :	ضرر	
	لو نواه بعد فراغ اليمين :	ضرر .	
أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من اليمين	لو ما إذا نواه قبلها :	لا يضر (علل) لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن : ينويه أولها . أو آخرها أو ما بينهما	
أن يقصد بالاستثناء رفع حكم اليمين	إذا لم يقصد به رفع حكم اليمين :	ضرر .	
	لو قصد به رفع حكم اليمين ولم يتلفظ به	ضرر .	
أن يتلفظ به مسموعاً به نفسه	تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه	ضرر	
ألا يكون مستغرق	أو استغرق المستثنى المستثنى منه	ضرر والمستغرق باطل بالإجماع	
	لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً	لم يصح الاستثناء . وطلقت ثلاثاً .	

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد

❖ تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنك **إلا واحدة طالق ثلاثا**:

❖ يصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنك **إلا واحدة طالق ثلاثا**.

❖ لو قال: **أنت طالق خمسا إلا ثلاثا**:

❖ وقع طلقان .

❖ لأن الاستثناء يعتبر من الملفوظ . لا من المملوك .

❖ لو قال: **أنت طالق ثلاثا إلا نصف طالق**:

❖ وقع ثلاثا

❖ لأنه إذا استثنى من طلاق بعض طلاقه بقي بعضها ومتى بقي كملت .

لو قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله

❖ وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه .

لو قال لها أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه

❖ فتطلق بأول فجر يوم منه .

لو قال لها أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه

❖ فتطلق بآخر جزء من الشهر .

حكم

تعليق الطلاق

بالصفة والشروط؟

يصح تعليق الطلاق بالصفة فتطلق عند وجودها

رؤايات التعليق بالشروط والصفات :

- (١) - {إن} وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق .
- (٢) - {ومن} بفتح الميم - كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق .
- (٣) - {وإذا} {ومتى} {وما} بزيادة {ما} .
- (٤) - {وكلما} . نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق .
- (٥) - {وأي} كأى وقت دخلت الدار فأنت طالق .
- (٦) - ومن الأدوات {إذ ما} على رأى سيبويه
- (٧) - {ومهما} وهي بمعنى {ما}
- (٨) - {وما} الشرطية .
- (٩) - {وإذ ما} {وأباما} كلمة .
- (١٠) - {وأيان} وهي {كمتى} في تعميم الأزمان .
- (١١) - {وأيين} و{حيثما} : لتعميم الأمكنة . (١٢) - {وكيف وكيفما} للتعليق على الأحوال .

الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده

حكم

❖ لا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده .

❖ الدليل على ذلك : قوله ﷺ {لا طلاق إلا بعد نكاح} .



الذين لا يقع طلاقهم لا تنجز ولا بتعلق

المكره

❖ المكروه على طلاق زوجته :

❖ لا يقع طلاقه خلافا لأبي حنيفة

❖ **الدليل على ذلك :**

❶ قوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه)

❷ وخبر (لا طلاق في إغلاق) أي إكراه

الصبي - المجنون - النائم

❖ **الدليل على ذلك :**

❖ قوله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ

وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

❖ **العلة :**

❖ لأنه إذا ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم .



تطبيق بين الحكم فيما يأتي

❖ لو طارأ الجنون من سكر تعدد به :

❖ صح تصرفه .

❖ **تعليق // قياس :** لأنه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه .

❖ ما حكم تصرف المعتوه : وهو ناقص العقل :

❖ كالمجنون .

❖ ما الحكم إن ظهر من المكروه قرينة اختيار مله للطلاق :

وقع الطلاق

لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به .

❶ كأن أكره على ثلاث طلاقات فطلق واحدة .

❷ أو على طلاق صريح فكفى ونوى .

❸ أو على تعليق فنجز . أو بالعكس لهذه الصور



ما هي شروط حصول الإكراه

❶ قدرة المكروه بكسر الرأى على تحقيق ما هدد به المكروه تهديداً عاجلاً ظلماً بولاية أو تغليب

❖ خرج بعاجلاً لو قال لأقتلنك غداً : فليس بإكراه .

❖ وبظلماً ما لو قال ولي القصاص للجاني : طلق زوجتك . وإلا اقتصصت منك : لم يكن إكراهها

❷ وعجز المكروه بفتح الرأى عن دفع المكروه . بكسرها بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره .

❸ وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به .

علة هذه الشروط : لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة .



سؤال بما يحصل الأكره

❖ يحصل الإكراه بـ :

❶ بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل

❷ أو إتلاف مال

❸ أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه .



سؤال بما يختلف الإكراه :

❖ يختلف الإكراه بـ :

- ① باختلاف الأشخاص
- ② والأسباب المكره عليها
- ③ فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر



تطبيق بين الحكم فيما يأتي

الإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الباب، كخمسه دراهم في حق الموسر :

❖ ليس بإكراه على الطلاق .

❖ لأن الإنسان يتحملة ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه .

الحبس في الوجيه :

❖ إكراه وإن قل كما قاله الأذرعى .

الضرب اليسير في أهل المروءات :

❖ إكراه .

الحكم إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتك وإلا قتلتك فطلاقها ؟ ولماذا

❖ وقع على الصحيح

❖ لأنه أبلغ في الإذن .

لا أبرح حتى أبلغ
بلال الدياسطي